

الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟

أ. د محمد بوسلطان

أستاذ القانون الدولي - جامعة وهران

مقدمة

لم تعد التجمعات الإنسانية قادرة على الاستغناء عن نصوص قانونية لتنظيم العلاقات المعقدة التي تنشأ بينها وتضمن الحقوق والالتزامات المتبادلة وتيسر العيش في أمن و وئام. على الرغم من اختلاف الديانات والمعتقدات والثقافات فإن بعض الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان، بغض النظر عن جنسه ولونه وأصله ودينه أصبحت تحظى بحماية خاصة، ظنا أنها تشكّل أعمدة قيام المجتمع العادل والمستقر. نقصد هنا قواعد حماية حقوق الإنسان التي تمتعت بعالمية التطبيق.

تطورت بعض هذه القواعد لتمكّن الشعب في دولة ما من التعبير عن الإرادة الجماعية، وهي قواعد حماية حقوق الإنسان الجماعية، يُعبّر عنها في الوقت الحالي بمبادئ تقرير المصير والديمقراطية (أولا).

يرجع هذا التطور إلى نشاط مستمر على مستوى المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان تنص عليها القوانين الأساسية في مختلف الأمم. لكن هل تتضمن مبادئ الديمقراطية أحكاما تسمح بالتطبيق القسري لها من طرف مجلس الأمن الدولي نيابة عن جميع الأمم؟ (ثانيا).

يؤكد التردد الحاصل على المستوى الدولي، والخصوصيات النابعة من الحق في تقرير المصير ذاته، أن الديمقراطية تضمنها مبادئ عالمية، لكن تطبيقها شأن داخلي يخضع لإجراءات وطنية التنفيذ، تتلاءم ومبدأ تقرير الشعوب لمصيرها (ثالثا).

أولا: الديمقراطية أو تقرير المصير إرادة شعبية يضمنها ويحميها القانون.

يعود ميلاد الديمقراطية بمعناها الإغريقي "حكم الشعب" إلى آلاف السنين. اجتازت خطوات عملاقة من أثينا إلى قيام الكنفدرالية السويسرية. يُرجع الفكر الغربي الديمقراطية المعاصرة إلى قيام أمريكا الشمالية عام 1776 والثورة الفرنسية عام 1789¹. يحمل الاستعمال السياسي والقانوني للديمقراطية المفهوم الإغريقي لهذا التعبير، لكن من الناحية العملية، أصبح الأمر يعني أن سلطة الشعب هي تلك المعبر عنها من طرف غالبية المواطنين². أصبحت الديمقراطية التمثيلية شائعة الانتشار قد تكملها وتساندها وتصح مسارها الديمقراطية المشاركة³.

تسند نظريات السيادة الشعبية ممارسة السلطة إلى الإرادة الشعبية أو الإرادة العامة. إن الوقوف على هذه الإرادة وتمثيلها وممارسة السلطة باسمها ونيابة عنها، كل ذلك يمر عبر إجراءات قانونية تضمن الشفافية والانتخابات الحرة... لتجسيد حقوق موضوعية متمثلة في حرية الرأي والتعبير والمساواة... وهنا يظهر جليا التكامل بين الديمقراطية والقانون والتفاعل المتبادل لإقامة دولة القانون الديمقراطية.

¹ Jacques Richardson, « Democracy's tribulations ; What's in store ? », In Foresight, Vol.9, PP.45-57

² Anne-Marie le Pourhiet, « Définir la démocratie », Revue Française de Droit Constitutionnel, 2011/3 N°287, PP.453-464, at P.414

³ Denise Vitale, « Between deliberative and participatory democracy : A contribution on Habermas », Philosophy and social criticism », 2006,P.750

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حق تقرير المصير من حقوق الإنسان الجماعية⁽⁴⁾. وهو أحسن تعبير عن التكامل بين الاثنين، ومن جهة أخرى فإن الديمقراطية وحرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يريده الشعب هي إحدى دعائم تحقيق تقرير المصير " ذاتيا " وضمانات الديمقراطية الحقيقية هي الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وعلى رأسها حرية التعبير، لذا فالعلاقة عضوية بين الاثنين، وهو السبب الرئيس لإشارة الإعلانات والوثائق الدولية المتعلقة بتقرير المصير إلى حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد أو اللون...

ومن جهة أخرى، نجد أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى رأسها عقدي حقوق الإنسان لعام 1966⁽⁵⁾. واعتبار أن لعبة الديمقراطية تتأسس في مختلف الأنظمة على رأي الأغلبية فإن ذلك يدخلها إلى الجانب السلبي للتعامل بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان.

إذا كان حق تقرير المصير يتلخص في وجوب العيش في ظل النظام الذي تحبّه الأغلبية، فإن قواعد حقوق الإنسان تحمي وتحفظ تعايش مجموعات الأفراد مع الاحتفاظ باختلافاتهم في شتى المجالات، وذلك في ظل احترام النظام الذي تسطره الأغلبية. وقد يشكل هذا إحدى التفسيرات المنطقية للنص على حق تقرير المصير كحق جماعي في عقدي حقوق الإنسان الفردية.

كثيرا ما يقع الربط بين الديمقراطية والحقوق والحريات التي تنص عليها الدساتير لحماية الفرد من تدخل الدولة، بما فيها الإجراءات التي تضمن اختيار الأشخاص الذين يشغلون مناصب السلطة عن طريق إجراءات تضمن الانتخابات الحرة والعادلة⁽⁶⁾. نصوص مختلفة في دساتير الدول تؤكد هذا الأمر. الشعب مصدر كل سلطة في الدولة ويمارسها عن طريق الانتخابات والاستفتاء... بهذا المعنى تضمن الديمقراطية عبر القانون في مختلف دساتير الدول⁽⁷⁾. لكن رغم أن دساتير مختلف دول العالم تنص في طياتها على أن هذه الدول تتبع النهج الديمقراطي. فهذا لا يعني أن جميعها ديمقراطية، وعليه فإن مجرد النص لا يكفي لضمان الديمقراطية.

من المتفق حوله أن العولمة لعبت دورا هاما في تقوية مطالب الشعوب لتطبيق حكم القانون، وكذا التوسع في نشر قيم الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم⁽⁸⁾. كما أن رجال القانون والسياسة يعتبرون الديمقراطية أحسن أشكال الحكومات، لأنها تضمن التعايش بين المجتمعات في سلم وتضمن السكنية الاجتماعية وحقوق الإنسان والعدل، لذلك يرى البعض أن التدخل الأجنبي لضمان الديمقراطية وحمايتها مشروعا أخلاقيا⁽⁹⁾.

وفي الواقع، إن الديمقراطية باعتبارها تعبير عن الإرادة الشعبية التي تعلو ولا يُعلى عليها هي التي تسمح للشعب من أن يقرر مصيره بنفسه وتمكنه من أن يعبر عن ذاتيته. لهذا فهي داخلية تنبع من الشعب ولا يمكن فرضها أو الإكراه عليها. من جهة أخرى، إن الصعوبة التي تواجهها الديمقراطية هي هل الإجراءات التي يفرضها القانون كافية لضمان تمثيل حكومة

⁴ Brownlie, Ian, principles of public international, law; 3^{ed}, oxford 1979 P593.

⁵ المادة الأولى المشتركة بين العقدين.

⁶ Christopher Kollmayer, globalization and democracy : « the triumph of liberty over equality » P.181

⁷ المادة الأولى من الدستور الجزائري، المادة 3 من الدستور الفرنسي، المادة 20 من القانون الأساسي الألماني، المادة الأولى من الدستور الإسباني.

⁸ Christopher Kollmayer, Ibid. P.191

⁹ Mikulas FABRY, « the right to democracy international law a classical liberal reassessment », Milleminna Journal of International Studies, Vol. 37, N° 3, PP.721-741 at P.723

ما للإرادة الشعبية؟ وهل المجموعة الدولية لها الحق والإمكانات للوقوف على مدى شرعية حكومة ما؟ باستثناء الاعتراف الذي تأكدت محدوديته لأنه إجراء سياسي؟ سنعود في الفقرة القادمة إلى موضوع تعامل المجموعة الدولية مع تطبيق الديمقراطية.

ثانيا-مدى اختصاص مجلس الأمن لتطبيق الديمقراطية قسرا عن طريق إجراءات المنع والقمع.

من البديهي، أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير، هي التي تسمح بتشكيل الإرادة الشعبية التي تستند إليها الديمقراطية التمثيلية، نفس الحقوق والحريات تضمن الذاتية والاستقلالية في الديمقراطية المشاركة.

في الواقع، إن الحرية تضمنها الحقوق المدنية والسياسية التي تسمح للفرد بالتعبير عن آرائه ومواقفه علنيا في إطار قوانين عامة التطبيق، وتمكنه من المشاركة في الحياة السياسية كناخب أو كمرشح دون تدخل أجهزة الدولة. أما المساواة فتسهم في التخفيف من الفوارق الاقتصادية، مما يجعل الأفراد يشاركون سياسيا على قدم المساواة. فالتكامل بين الحرية والمساواة يكمن في أن الهدف الأول للسياسات الديمقراطية هو التكفل بسعادة كل أفراد المجتمع وتعايش الشعوب في سلم وأمان، وهي من الأهداف التي يطمح لها نظام الأمم المتحدة.¹⁰

حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وحققها في الديمقراطية وتقرير المصير، هذه الحقوق وغيرها تم النص عليها بصيغ مختلفة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان واتفاقية روما لعام 1950.

لا شك في أن كل هذه الوثائق تخلق حقوقا دولية تضمن للشعوب حرية الاختيار واحترام إرادتها في تقرير مصيرها بمعناه الواسع. لكن وسائل التنفيذ والميكانيزمات المختلفة للتطبيق لم تقلح في بعض الحالات في تحرير الشعوب من التسلط الأجنبي أو الطغيان الداخلي. وضعت معايير لضمان التحول السياسي الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حقيقية، تضمن تحقيق الإرادة الشعبية بشكل غير متنازع حوله. كل هذه الأمور اصطدمت في بعض الأحيان بعدم فعالية الرقابة وصعوبة الملاحظة الأجنبية.

حاول المجتمع الدولي فرض احترام معايير الديمقراطية عن طريق الإشتراطية والمنع ثم القمع:

1 - الإشتراطية والمنع: تخصّ الإشتراطية ربط المساعدات الاقتصادية وقروض المؤسسات الدولية المالية باحترام حقوق الإنسان ومعايير الديمقراطية. أما المنع فيخص العقوبات الاقتصادية التي يسلطها مجلس الأمن في ظل المادة 41 من الميثاق.

رغم بعض النتائج المقبولة التي حققتها إجراءات الإشتراطية والمنع، مثل الضغط على بعض الأنظمة العنصرية في جنوب إفريقيا وناميبيا - روديسيا سابقا، إلا أن ربط المساعدات الاقتصادية بحقوق الإنسان والديمقراطية تعرض للعديد من الانتقادات وأعطى نتائج عكسية في بعض الأحيان، تمثلت في سخط الشعوب التي كانت المتأثر الأول من مثل هذه الإجراءات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التدخل الدولي اتخذ في بداية الأمر شكل الإشتراطية، حيث أن الدول والمؤسسات المانحة للمساعدات الاقتصادية تربط هذه المساعدات بشرط حماية حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية. لكن هذه الإشتراطية غير مجدية في مواجهة أنظمة الدول الغنية ذات الحكم الفردي أو التي تنفّش فيها صور عديدة لخرق حقوق الإنسان.

2-القمع أو التدخل الديمقراطي: في ظل تصريحات الرئيس الأمريكي رونالد ريغن حول وجوب التدخل للدفاع عن الحرية¹¹ تطورت النظريات القائلة بوجود حق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الأنظمة الدكتاتورية.¹²

من مهام مجلس الأمن ضمان عدم خرق أحكام الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن في العالم، ومن مهامه كذلك ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو حق جماعي من حقوق الإنسان. أصبح تطبيق مبادئ الديمقراطية من الوسائل الكفيلة بالقضاء على الأنظمة العنصرية وضمان تقرير الشعوب لمصيرها. وفي هذا المنظور ذهب البعض إلى أن هناك إمكانية للتدخل من أجل ضمان الديمقراطية¹³.

يؤكد هذا الاتجاه التفسير الموسّع الذي أصبح مجلس الأمن ينتهجه في تحديد حالات "تهديد السلم والأمن العالميين"¹⁴، إذ فسّر هذا الاتجاه على أساس أن مجلس الأمن يهدف إلى احتواء القيم المشتركة الناشئة التي تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية وتضمن المساعدة الإنسانية¹⁵. بالإضافة إلى مبدأ وجوب إغاثة مجتمع في خطر، وفكرة الاهتمام الدولي « International Concern ».

على المستوى الدولي، لا جدال في أن سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها تبقى من المبادئ والحقوق الرائدة. سيادة الدول تفترض عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا إذا واجهت مشاكل وأزمات تعترض حق الشعب في تقرير مصيره.

اعتباراً أن هذا الحق الجماعي من حقوق الإنسان يقع في قمة الهرم بالنسبة لهذه الحقوق وهو مستمد من ميثاق الأمم المتحدة¹⁶، بالإضافة إلى وثائق تعاهدية وإعلانات أخرى¹⁷. كما أنه حق مكرس في القانون الدولي العرفي، فمن واجب المجموعة الدولية التكاتف والتعاون لتحقيقه بالنسبة لكل الشعوب وبكل الوسائل، في ظل مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. قد يفتح تفاقم الوضع الداخلي واشتداد الأزمة المجال أمام التدخل الدولي في ظل الميثاق دائماً، متى تحول النزاع الداخلي إلى حرب أهلية وأصبحت الأمور ترقى إلى وضعية ذات "الاهتمام الدولي".

يتم التدخل لمعالجة هذه الوضعيات على أسس أخلاقية تؤسس قانونياً على "الترخيص" من مجلس الأمن أو اتفاقيات التعاون العسكري، وهي كلها أسس تتميز بضعف البناء القانوني. كما أنها تقتصر إلى حدود موضوعية تضمن عدلها، وعليه فهي معرضة للتعسف من قبل القوى التي تملك إمكانيات التدخل. يضاف إلى ذلك أن التدخلات التي لا تؤطرها الأمم المتحدة لم تفلح في حل المشاكل المطروحة، بل كثيراً ما تضاعفها وتزيدها تعقيداً، مما يزيد من آلام السكان المعنيين. إذا نظرنا إلى الموضوع من الجانب النظري، فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتحريم استعمال القوة بصفة عامة، تحكمه قواعد أمر لا يمكن التوسع في تفسيرها على حساب السيادة الوطنية، وإضافة استثناءات على مبدأ تحريم استعمال القوة وعدم التدخل غير تلك المرتبطة بهما أصلاً غير مقبول. ومن جهة أخرى، فإن قواعد حماية حقوق الإنسان وحرياته

¹¹ R.Turner, « International law, the Reagan Doctrine and World Peace », The Washington Quarterly n 4, 1988, P.119

¹² B.Bouring, The « Droit et Pouvoir d'ingérence » AJIL, 1995, P.497

¹³ Oscar Schachter, « The legality of po-democratic invasion », AJIL 1984, p. 645

¹⁴ أنظر القرارات التالية لمجلس الأمن: 688 (1991)، 794 (1992)، 808 (1993)، 955 (1994)

¹⁵ Olara A. Otunnu, « Préserver la légitimité de l'action des Nations unies », Politique étrangère, 1993, p. 598

¹⁶ المادة 1 فقرة 2 والمادة 55

¹⁷ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة رقم 1415

الأساسية هي بدورها من القواعد الآمرة. وعليه فإن هاتين الطائفتين من القواعد تقع على نفس المستوى من الإلزامية، حسب التعريف الوارد في المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969.

من حيث الممارسة، في بادئ الأمر، اعتبر مجلس الأمن الوصول إلى السلطة عن طريق الانقلاب العسكري و تغيير نظام "انتخب ديمقراطيا" أمرا يهدد الأمن. وبعد الإطاحة بالرئيس الهايتي عن طريق القوة، اعتبر المجلس أن "تضاعف خرق الحريات بطريقة منظمة من طرف النظام غير الشرعي يزيد من تدهور الوضعية الإنسانية". كما يؤكد بأن "هدف المجموعة الدولية يتمثل في إعادة الديمقراطية إلى هايتي"، وعلى هذا الأساس "يقرر مساعدة الحكومة الشرعية على إعادة النظام العام إلى نصابه".¹⁸

أما بالنسبة لسيراليون، فقد اعتبر مجلس الأمن بأن الإطاحة بنظام منتخب ديمقراطيا يشكل "تهديدا للسلم والأمن الدوليين". وعليه قرر المجلس منع بيع الأسلحة بالإضافة إلى عقوبات أخرى على النظام العسكري الحاكم وأفراد عائلات القائمين عليه.¹⁹ وعلى أساس مفهوم الغاية تبرر الوسيلة، حاول مجلس الأمن ربط الخرق الخطر لحقوق الإنسان والديمقراطية والتجاوزات في مجال القانون الدولي الإنساني بحفظ الأمن والسلم في العالم، مما يسمح في آخر المطاف بالارتكاز على الفصل السابع من الميثاق والترخيص بالتدخل العسكري (القمع) وهو ما تم بالفعل في الوضعية الليبية.²⁰ كما أن قرار مجلس الأمن رقم 2085 الصادر في 2012/12/20 المتعلق بالأزمة في مالي، قد صدر في ظل الفصل السابع ويذهب في نفس الاتجاه.

مما سبق، نستنتج أن مجلس الأمن أدخل نهائيا موضوع حقوق الإنسان والخرق الذي قد تتعرض له الحقوق والحريات الأساسية ضمن طائفة القضايا التي قد تشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم. وعليه يمكن مواجهتها عن طريق المنع على أساس المادة 41 من الميثاق أو عن طريق إجراءات القمع الواردة في المادة 42.

لكن هذا الأمر يطرح عدة إشكالات تتعلق بمدى فعالية قرارات مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من الميثاق، أمام افتقار هذا الأخير للرد الضاربة التي تمكنه من تنفيذ قراراته عن طريق القوة. هذا الإشكال العملي يطرح صعوبات متعلقة بالمعطيات النظرية الناتجة عن توسيع مفهوم "تهديد السلم والأمن العالميين" الوارد في المادة 39 من الميثاق.

فعلا، وردت الإشارة إلى الترخيص في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. حيث أنه وبموجب المادة 53 يفتح استثناء أمام التنظيمات الجهوية للجوء إلى استعمال القوة المسلحة بترخيص من مجلس الأمن وتحت رقابته.²¹ تزامن توسيع اختصاصات مجلس الأمن مع لجوئه إلى منح تراخيص لتحالف دولي، كما هو عليه الأمر بالنسبة للعراق، لحماية حقوق الأقليات العرقية، أو لتنظيمات جهوية مثل حلف شمال الأطلسي فيما يتعلق بيوغسلافيا سابقا لحماية الحقوق الجماعية للإنسان.²² هذا النوع من التدخل بترخيص أو بترخيص ضمني²³ ولو كان لأهداف إنسانية يلاقي معارضة شديدة من قبل بعض الفقهاء.

نحن نرى أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن قضية الرخصة في حد ذاتها مازالت تطرح الكثير من المشاكل، وعلى الخصوص في ميدان حماية حقوق الإنسان. من الناحية العملية تبقى هذه

¹⁸ قرار مجلس الأمن رقم (1994) RES.940

¹⁹ القرار رقم (1997) RES.1132

²⁰ S/RES./1970(2011) et S/RES./1973(2011)

²¹ Bousoltane Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre, éd. Houma, 2010, p.75.

²² Nicolos Valticos, « Les droits de l'homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie », RGDIP, 2000, p. 6

²³ Olivier Corten et François Dubuisson, « L'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une autorisation implicite du Conseil de sécurité », RGDIP, 2000

الممارسة عرضة للاستعمال التعسفي أو المصلحي، وقد تنعكس سلبا على الحقوق التي ترمي إلى حمايتها. ويظهر ذلك جليا في مرحلة النظام المفتوح التي تمر بها منظمة الأمم المتحدة، والذي يفتقر إلى الرقابة على أعمال مجلس الأمن. كما لا تستقيم طريقة الرخصة من الناحية النظرية مع طبيعة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن خارج المادة 53 من الميثاق، حيث لا تجوز الإنابة في مجال سلطات أوكلها نظام الأمم المتحدة للمجلس وأفرده بها. كما أحيطت هذه السلطات لخطورتها بإجراءات كفيلة بضمان حد معقول من الموضوعية. فالحالة الوحيدة للترخيص التي ينص عليها الميثاق تخرج عن الفصل السابع، وهي محاطة بشروط نادرة ما توفرت في الممارسات الأخيرة لمجلس الأمن. وتسمح الرخصة المنصوص عليها في المادة 53 باستعمال القوة في إطار التنظيمات المحلية وفي المحيط الإقليمي الذي يخصها، وتحت الرقابة المستمرة لمجلس الأمن.

لا يتلاءم التدخل في مثل هذه الظروف، حسب هؤلاء، مع التحريم الصارم لاستعمال القوة في الميثاق والتضييق الشديد في مجال الاستثناءات الواردة على ذلك.²⁴ وكثيرا ما شككت الدول الغربية نفسها في شرعية حق التدخل الإنساني.²⁵ تحاط هذه النظرية الفرنسية الأصل ببعض الشروط التي تضمن احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ما لم يهدف هذا التدخل إلى منع وقوع خرق واسع لحقوق الإنسان عن طريق انتشار الآلام والتقتيل الجماعي.²⁶ بينما يثور البعض ضد هذا النوع من التدخل لأنه من صنع بعض الأنظمة الغربية لأهداف تخدمها سياسيا، ولأنه يفتقر لأساس قانوني داخل نظام الأمم المتحدة، كما أن تطبيقه كثيرا ما تعارض مع الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان واختراق الوحدة الترابية لدول ذات سيادة.²⁷

السؤال المطروح، هو هل المجتمع الدولي في درجة كافية من النضج لفرض شكل معين من الديمقراطية، وهل مبادئ الديمقراطية في حد ذاتها قابلة للفرض عن طريق الإكراه؟ تهدف قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات مباشرة داخل الدول. تشترط فعالية هذه الحماية أن تكون القواعد تعبر عن رغبات المعنيين وتتلاءم مع ثقافتهم. ويترتب اشتراك مختلف الحضارات في المبادئ الإنسانية الأساسية، مثل الكرامة الشخصية والحياة والحرية من المسلمات، يترتب عن هذا الاشتراك في المبادئ أن تكون القواعد المنبثقة عن هذه المبادئ معترف بها ومقبولة عالميا.

اعتراف المجموعة الدولية ككل بهذه القواعد وقبولها عالميا، يجعلها نافذة بالنسبة للجميع. وتتحرك المجموعة الدولية بمختلف الإمكانيات لوضعها محل التنفيذ وفرض احترامها لكن ذلك لا يرقى إلى حق أو واجب تدخل كما سبق توضيحه منذ حين. يمكن المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل في هذا الإطار من عدة جوانب، بالنسبة للجرائم الأربع الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

تجعلنا أهمية هذه القواعد والقيم التي تحميها تؤكد على اقتصارها على تلك المنبثقة عن المبادئ المقبولة فعلا من طرف المجموعة الدولية ككل. وبالتالي فلا مكانة لتلك القواعد الجهوية ولا المفروضة على بقية الشعوب. لا نبتغي هنا الديمقراطية الكونية،²⁸ ولا الديمقراطية الرقمية أو العددية على مستوى العالم. بل نذهب فقط إلى القول بأن إهمال دور مكانة عدد من الشعوب أو قارات بأكملها، أو حضارات برمتها لا ينتج عنه بأي حال من الأحوال قواعد عالمية.

²⁴ سواء تعلق الأمر بالحق الطبيعي للدفاع الشرعي الفردي والجماعي، أو بالإجراءات التي على مجلس الأمن إتباعها قبل أن يصل إلى العقوبات القمعية.

²⁵ Olivier Corten et François Dubuisson, ibid. p. 875

²⁶ Bill Bowring, The «droit et devoir d'ingérence»: a timely new remedy for Africa? African Journal of International and Comparative Law, 1995, p. 497

²⁷ Monique Chemilier Gendreau, Humanité et souveraineté. Essai sur la fonction du droit international, Editions la Découverte, 1995, p. 48

²⁸ D. Archibugi et D. Held Cosmopolitan democracy, Cambridge Policy Express, 1995, P.13

ميزة أخرى تتصف بها هذه القواعد وهي طبيعتها الآمرة. مما يضعها ضمن طائفة القواعد السامية في القانون الدولي. وهذا يتطلب بدوره الاعتراف بها عالمياً حسب المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969.²⁹

تشكل الوضعيات الداخلية السواد الأعظم إن لم نقل كل الحالات التي وقع فيها تدخل لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهو ما يطلق عليه عادة التدخل الإنساني. من الواضح أن هذه الوضعيات ترتبت عن نزاعات داخلية³⁰. قد يؤدي هذا النوع من النزاعات المسلحة إلى انهيار السلطة المركزية واستفحال الحرب الأهلية، أو قيام مطالب أقليات تواجهها السلطة بالعنف لإخمادها. ينجم عن هذه الحالات في كثير من الأحيان كوارث إنسانية. تتمثل القاعدة المبدئية في القانون الدولي العام في أنه ما دامت الدولة قائمة فهي مسؤولة أمام المجموعة الدولية عن كل ما يخص احترام أحكام القانون الدولي على إقليمها، وفي الأقاليم التي تمارس سلطتها عليها، من بين هذه الأحكام تلك المتعلقة بضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. وذلك لأن هذه الحقوق ترتكز على قواعد دولية. كما أنه إذا تدخل مجلس الأمن بهذا الخصوص، فعليه هو الآخر احترام هذه القواعد الآمرة وعلى الخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني الآمرة³¹.

لكن بمجرد انهيار السلطة المسؤولة دولياً يفتح المجال أمام الضمانات الدولية. وهنا تصعب عملية الموازنة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ ضمان وحماية حقوق الإنسان الأساسية، اعتباراً أن كلا من مبدأ عدم التدخل ومبدأ ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يمر حتماً عبر حماية حقوق الإنسان هي من المبادئ الهيكلية للمجتمع الدولي³². وعليه، فإن التدخل يبقى محرماً مادامت الدولة قائمة وما دام هذا التدخل غير كفيل بالإبقاء على تلك الهيكلية المؤسسية وضمان أسسها. فالإجماع الحاصل حول فشل التدخل في العراق وأفغانستان وغيرهما يؤكد هذا الاتجاه.

هناك حجج سياسية وقانونية قوية تنزع أي شكل من أشكال الشرعية على التدخل من أجل تطبيق الديمقراطية خارج الحالات الواضحة، التي يتحول فيها الخلاف السياسي إلى حرب أهلية تهدد الأمن والسلم في العالم بمفهوم المادة 39 من الميثاق. وتكمن هذه الحجج في:

- 1- أنه من غير المعقول أن توكل مهمة نشر الديمقراطية وضمانها لأجهزة دولية هي في حد ذاتها غير ديمقراطية مثل مجلس الأمن الدولي.
- 2- أن حق الفيتو في مجلس الأمن الذي تأسس على حسن النية والقدرة على تحقيق السلم والأمن، لم يعد يسهر على أكثر من مصالح الدول دائمة العضوية.
- 3- أن فرض الديمقراطية بالقوة غير ديمقراطي، لأنه لا يحترم حرية أولئك الذين يحاول فرض شكل معين من الديمقراطية عليهم³³.
- 4- أن الديمقراطية تنبع من رغبات الشعب وأن كل إجراء مفروض من الخارج قد يهدد الديمقراطية ذاتها.

يظهر الموقف السليم أن القانون الدولي يفرض الأحكام الموضوعية الخاصة بضمان حقوق الإنسان والديمقراطية. وهي أحكام بطبيعتها العالمية والآمرة تسمو على القانون الوطني بها في ذلك الدستور الذي يؤكد هذه الحقوق والحريات الموضوعية. لكن الجانب الإجرائي والتطبيقي لهذه الحقوق هو من صميم الاختصاص الوطني، كما يتم توضيحه في الفقرة القادمة.

²⁹ لتفاصيل أكثر حول الصفة الآمرة للقواعد العالمية لحقوق الإنسان أنظر مؤلفنا مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع 1999، صفحة 275

³⁰ P. M. Dupuy, « Sécurité collective et organisation de la paix », RGDIP, 1993, p. 619

³¹ Christian Dominicé, « Le Conseil de sécurité et le droit international », Jugoslavenska Revija, 43, 1996, p. 200

³² Florentino Ruiz Ruiz, « democratic intervention a legal analysis of its lawfulness », Indian Journal of International Law, Vol.41, p. 415

³³ Mikulas Fabry, Ibid. P.741

ثالثاً-تطبيق إجراءات الديمقراطية شأن داخلي

إذا كانت الديمقراطية عبارة عن ممارسة وتطبيق لحقوق وحرريات في ظل إجراءات قانونية، فهذا يتطلب أن يسهر عليها المعنيون مباشرة، أي أصحاب الحق الذين هم أفراد الشعب جميعاً. وعليه يكون الجانب التطبيقي للديمقراطية من قبيل الاختصاص الوطني. لذا فالديمقراطية في حاجة إلى التطوير على المستوى الداخلي.³⁴

حكم الشعب لنفسه الذي تعنيه الديمقراطية المعاصرة هو صراع سياسي مستمر، المبتغى الأسمى منه هو تنظيم "السلطة الاجتماعية" وضمان بلوغها الغايات التي سطرته،³⁵ الشيء الذي يحدد الديمقراطية هو تفاعل القوى الاجتماعية، وفي ظل هذا التفاعل تتكون الإرادة الشعبية. إن التنظيم القانوني للمؤسسات وضمان حقوق الأفراد ومساواتهم ومشاركتهم الفعلية تسهر عليه نصوص القانون الوطني. فالاستعمال الصحيح لهذه الإجراءات يحدد شرعية النتائج، وعليه فإن الإجراءات والشروط التي تسمح بالتعبير الديمقراطي عن الرأي، تشكيل الإرادة العامة كلها أمور تمر عبر القانون المجسد لمجموعة من الحقوق الأساسية الضامنة للحوار السياسي والتداول البرلماني.³⁶ إن المبادئ الأساسية للدستور مثل الفصل بين السلطات وضمان التوازنات الكبرى في ظل المؤسسات الدستورية، والتداول ونصوصه التنفيذية، وكذا القوانين العضوية والقوانين السياسية بصفة عامة تضمن هذه الحقوق والإجراءات الكفيلة بحمايتها، ومن أمثلة ذلك قانون الأحزاب، قانون الانتخابات، قانون الإعلام وغيرها.

لتصحيح بعض النقائص التي تبقى عالقة بالديمقراطية التداولية هذه، تتجه الممارسة أكثر فأكثر إلى تكميلها وتقويتها بالديمقراطية المشاركة في ظل مفهوم الحكامة، الذي أصبح يصاحب تنفيذ مبادئ الديمقراطية. وذلك عن طريق إشراك ممثلي المجتمع المدني في اتخاذ القرار وتنفيذه لبلوغ مردودية سياسية أعلى. وهو ما اتجهت نحوه الجزائر في قانون البلدية الجديد، إذ تنص المادة 13 منه على أنه يمكن لرئيس البلدية استشارة الجمعيات فيما يخص المشاريع والقضايا المتعلقة بتسيير البلدية.³⁷

في المجتمعات التي تجتاز مرحلة انتقالية، توفر العدالة الانتقالية الشروط اللازمة لبناء المستقبل، وهو أمر يمر عبر استعادة الثقة وترشيد الحكم لضمان المساواة بين المواطنين في ظل حكم القانون، مما يسهل استتباب الأمن والاندماج والتماسك الاجتماعي وضمان حقوق المواطنة. تشكل هذه الشروط أرضية كذلك للتنمية الاقتصادية التي تشكل الجانب المادي لحقوق الإنسان.

يفترض أن النصوص الدستورية لها نفاذية آلية يضمن بعضها البعض الآخر، يكمن محركها في التعاون فيما بين المؤسسات الدستورية والرقابة المتبادلة التي توفرها الديمقراطية. يكون دور القاضي الدستوري هو إعطاء البعد التطبيقي للنصوص الدستورية. لكن صياغة بعض النصوص الدستورية لا تضمن المعارضة القانونية، مما يجعل مؤسسات الرقابة الدستورية في حرج في بعض الحالات. إما أن تستغل مجال التفسير الواسع الذي تسمح به هذه النصوص أو تحجم عن التدخل في الصراح السياسي، وفي كلا الحالين لا يخدم ذلك الديمقراطية.

من المتفق عليه أن المقومات التي تتطلبها الدولة الديمقراطية المعاصرة، تكمن في سيادة القانون على الجميع، والتوازنات الدستورية، والفصل بين السلطات واستقلالية العدالة، والتعددية السياسية، ومعارضة حقيقية، وحرية الرأي والتعبير، وانتخابات دورية وصحيحة

³⁴ Mikulas Fabry, Ibid. P.741

³⁵ Susan MARKS, « Democracy and international governance », in Jean-Marc Caicand(ed) legitimacy of international organizations, U.N. University Press, 2001, P.66

³⁶ Denise VITALE, Ibid. P.746

لضمان التداول على السلطة وغير ذلك. تحدد الرقابة الفعلية لمدى احترام هذه المقومات درجة الشرعية التي يتمتع بها نظام معين. ويضمن التفاعل فيما بين هذه المقومات التطبيق الذاتي دون الحاجة إلى الردع. لكن قلة المشاركة في الانتخابات والعوامل الأخرى التي تعثرها مثل تأثير الإعلام والأموال إلى غير ذلك، أصبحت تؤثر على مردوديتها وأصبحت تضعف بشكل واضح الديمقراطية التمثيلية. إن المشاركة والحكمة وسائل جديدة لتقوية المشروعية.

إن إجراءات الديمقراطية ووسائلها كلها من صميم الاختصاص الوطني، تسهر على تنفيذها أجهزة الدولة. إن نقص التجربة الديمقراطية ونقص الشرعية لدى بعض الأنظمة الحديثة العهد بالديمقراطية ينعكس على مردود هذه الإجراءات. وهنا يكمن دور المجتمع الدولي في تنمية السلوك الديمقراطي والمساعدة على نشرها. إن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها، وكذلك الدول الديمقراطية العريقة ومنظماتها الجهوية، وكذا منظماتها غير الحكومية بإمكانها المشاركة في هذه التنمية عند الحاجة وتلبية الطلب.

ومما لا شك فيه هو أن الأنظمة الديمقراطية العريقة لها دور تلعبه في تنمية الديمقراطيات الناشئة، عن طريق المساعدات المختلفة الصور مثل تقوية المؤسسات الدستورية وبصفة خاصة أجهزة الرقابة بما في ذلك القضاء، والتدريب على إجراءات التصويت، والحوار السياسي والمشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني. يمكن للدول أن تقدم هذه المساعدات بصفة فردية عند الطلب، ويمكن أن يحصل ذلك بطريقة جماعية في إطار المنظمات الإقليمية والعالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

وهذا لا يمنع كذلك المنظمات الدولية بمختلف أنواعها التي أصبحت تؤمن بأن الديمقراطية هي السبيل الوحيد المقبول لتسيير الشؤون الداخلية، وأنه بإمكانها أن تسعى إلى رفض إضفاء الشرعية على الأنظمة غير الديمقراطية، وكذلك حماية الديمقراطية فيها ضد أي تهديد داخلي.³⁸ كما أن هناك شبه إجماع على المساءلة الجنائية عن التجاوزات الخطيرة وخروقات حقوق الإنسان التي تقع عند التحول الديمقراطي.³⁹ نظرا لهذا الغموض نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت موقفا مبدئيا حذرا من الموضوع، حيث ترى أن "الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية لرفع فعالية مبدأ الانتخابات العامة والحرية لا يمكن استغلاله للإنقاص من حق الدول أن تختار بكل سيادة، وتنفذ بكل حرية، وطبقا لطموحات شعوبها الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية، بغض النظر عن مدى انسجامها مع خيارات الدول الأخرى"⁴⁰. وعليه فإن التدخل يبقى محرّما مادامت الدولة قائمة وما دام هذا التدخل غير كفيل بالإبقاء على تلك الهيكلة وضمان أسسها.

³⁸ Mikulas Fabry, Ibid. P.721

³⁹ A.P.Boesenecker and L. Vinjamuri, « Negotiating International Norms », International Journal of Transitional Justice, Vol.5, 2011, P.346

⁴⁰ RES, A/46/137, Déc. 1991